13510 - عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم قد قضى ا ورسوله أن شهد أربعة على بكرين جلدا كما قال ا تعالى : { مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين ا } وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها وتغريبهما سنتي وقال : إن أول حد أقيم في الإسلام لرجل أتي به رسول ا صلى ا عليه وسلّم فشهد عليه فأمر به النبي صلى ا عليه وسلّم أن يقطع فلما حد الرجل نظر إلى وجه رسول ا صلى ا عليه وسلّم كأنما سف فيه الرماد فقالوا : يا رسول ا كأنه اشتد عليك قطع هذا ؟ قال : وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم قالوا : فأرسله قال : فهلا قبل أن تأتيني به إن الإمام إذا أتي له بحد لا ينبغي له ان يعطله .

(عب)